

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

رقم التبليغ:	١١٠٤
بتاريخ:	٢٠٢١/٧/٢٧

ملف رقم: ٤٦٨/٢/٤٧



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد اللواء/ محافظ البحيرة

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٩٩) المؤرخ ٢٠٢٠/٨/١١، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن مدى جواز قبول التنازل الصادر لصالح كلاً من/ شركة أصيلاى للحاصلات الزراعية (ش.م.م) عن مساحة (٢١س/ ٢١ط/ ٤ف) بناحية وادى النطرون، والشركة المتخصصة للصناعات الغذائية وتعبئة المياه (ش.م.م) عن مساحة (٣س/ ٢٣ط/ ٩ف) بناحية وادى النطرون. وكذا مدى جواز السير في إجراءات التصرف لشركة الواحة لاستصلاح الأراضي والتنمية العقارية (ش.ذ.م.م) في مساحة (١٦س/ ٢٢ط/ ٧٩ف) بناحية وادى النطرون طبقاً لأحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ في شأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة، والقانون الواجب التطبيق حال التصرف إليها.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن محافظة البحيرة تصرفت بالبيع لواضعى اليد على الأراضى الصحراوية الخاضعة لولايتها، فقام بعض المتصرف لهم في هذه الأراضى بالتنازل لصالح شركة أصيلاى للحاصلات الزراعية (ش.م.م) بنظام الاستثمار الداخلي المنشأة طبقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ عن مساحة (٢١س/ ٢١ط/ ٤ف) بناحية وادى النطرون، كما تم التنازل لصالح الشركة المتخصصة للصناعات الغذائية وتعبئة المياه (ش.م.م) بنظام الاستثمار الداخلي المنشأة طبقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ عن مساحة (٣س/ ٢٣ط/ ٩ف) بناحية وادى النطرون، فتقدمت الشركتان المذكورتان بطلب لقبول التنازل لصالحهما عن هذه المساحات وسداد الرسوم المقررة قانوناً، وبفحص الموضوع تبين أن أسهمهما غالبيتها مملوكة لغير المصريين، فضلاً عن أنه ليس من بين أغراضها تملك الأراضى؛ فقد أثير التساؤل عن مدى جواز التنازل للشركتين عن هذه المساحات. كما تقدمت شركة الواحة لاستصلاح الأراضى (ش.ذ.م.م) طبقاً لأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة



مجلس الدولة
مركز المعلومات والبحوث
القاهرة

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٦٨/٢/٤٧

(٢)

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة بطلب لتقنين وضع يدها على مساحة (١٦س/٢٢ط/٧٩ف) بناحية وادى النطرون طبقا لأحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه في ضوء أن نسبة المشاركة المصرية بها (١٠% فقط) وباقي الأسهم مملوكة للأجانب. وخلو النظام الأساسى لها من الحق في تملك الأراضى الزراعية وما في حكمها من الأراضى الصحراوية، أم يكتفى بأن تكون تلك الأراضى لازمة لمباشرة نشاطها الاستثمارى أو التوسع فيه. وإزاء ما تقدم طلبتم الإفادة بالرأى القانوني.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٣ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ١٢ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن قيام الجهة طالبة الرأى بإصدار قرار في موضوع مازال مطروحا أمام الجمعية العمومية، يعد عدولا عن طلب الرأى، مما يقتضى معه حفظ الموضوع.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن شركة أصيلاى للحاصلات الزراعية (ش.م.م) قامت بسداد مصروفات التنازل عن المساحة محل طلب الرأى وقدرها (٢١س/ ٢١ط/ ٤١ف) بناحية وادى النطرون، وعرض الموضوع على مجلس إدارة صندوق استصلاح الأراضى بمحافظة البحيرة بجلسته المعقودة في ٨/١/٢٠٢٠م وقرر الموافقة على قبول التنازل عن المساحة المشار إليها لصالح الشركة المذكورة، وبتاريخ ١٧/٢/٢٠٢١م وافق السيد/ محافظ البحيرة على التنازل الصادر لصالح الشركة عن هذه المساحة وتحرير عقد البيع الابتدائى لصالحها.

وبالنسبة للطلب المقدم من الشركة المتخصصة للصناعات الغذائية وتعبئة المياه (ش.م.م) للتنازل لصالحها عن مساحة (٣س/ ٢٣ط/ ٩ف) بناحية وادى النطرون، فقد قامت اللجنة الفنية بالمحافظة بمعاينة المساحة محل طلب الشركة، وعرض الموضوع على مجلس إدارة صندوق استصلاح الأراضى بمحافظة البحيرة بجلسته المعقودة في ٨/١/٢٠٢٠م وقرر الموافقة على قبول التنازل عن المساحة المشار إليها لصالح الشركة، وتحرير عقد البيع الابتدائى لصالحها.

وبالنسبة للطلب المقدم من شركة الواحة لاستصلاح الأراضى والتنمية العقارية لتقنين وضع يدها على مساحة (١٦س/ ٢٢ط/ ٧٩ف) بناحية وادى النطرون طبقا لأحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ في شأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة، فقد قامت اللجان المختصة بمعاينة المساحة محل طلب الشركة، وتقدير ثمنها بقيمة إجمالية مقدارها (٤٠,٩٥٦,٥٥٥,٥٦) أربعون مليوناً وتسعمائة وستة وخمسون ألفاً وخمسمائة وخمسة وخمسون جنيها وستة وخمسون قرشاً، وقامت الشركة بسداد قيمة الدفعة



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٦٨/٢/٤٧

(٣)

المقدمة عن هذه المساحة وتقسيم باقي الثمن على سبعة أقساط سنوية، وقامت الشركة بالتوقيع على عقد البيع الابتدائي الخاص بهذه المساحة.

وترتيباً على ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق قيام محافظة البحيرة بإتمام التنازلات عن المساحات محل طلب الرأي للشركات المتنازل إليها، وتحرير عقود بيع لها عن هذه المساحات، كما قامت المحافظة بإتمام إجراءات عقد البيع لشركة الواحة لاستصلاح الأراضى والتنمية العقارية عن مساحة (١٦س/ ٢٢ط/ ٧٩ف) بناحية وادى النظرون وهى ذات المساحة محل طلب الرأي، ومن ثم يعد ذلك عدولاً من المحافظة عن طلب الرأي في الموضوع المائل، ومن ثم لم يعد هناك جدوى من بحث الموضوع؛ الأمر الذى يتعين معه حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع، وذلك على النحو المبين

بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٧/١٢/٢٠٢١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

